لايجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده
تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة
رحمه الله **قاضيخان** اشترى جارية فولدت او شجرة فاثمرت
والثمار عليها واستحق الرجل والولد في يد المشتري يتبعها الولد
والثمر ولو اكتسب الجارية او وهب لها ياخذها المستحق مع
الاكتساب **بزازيه** ويبطل بيع ام الولد والمدبر والمكاتب
والبيع الباطل لايفيد ملك المبيع للمشتري وان اتصل به
قبضه ويكون المبيع امانة لان العقد لما لم يعتبر صار المبيع مقبوضا
باذن البايع فيكون امانة في يد المشتري **شرح مجمع** رجل
اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب العبد كسبا عند
المشتري ثم رده رد الكسب معه لانه حق البايع **عمدة الفتاوى**
باع جارية عليها قلب وقرط ولم يشترط دخوله وانكر البايع
لايدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي او سكت عن طلبها
وهو يراها كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البايع من الكسوة
قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان
ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي تكون عليه للعرض وللبايع
ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولايكون
للثياب قسط من الثمن **بزازيه** باع بالنقد بكذا وبالنسيئة
بكذا او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا فسد **بزازيه** باع

ال

وسكت عن الثمن يملكه اذا اتصل به القبض في قول الثاني ومحمد
كما في البياعات الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لايملك اصلا **بزازيه**
قال البايع هو لك بالف هو لك بالفين فقال المشتري قبلت
بالف ايصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت
البيعين بثلث الاف فهو قوله قبلت البيع الاخير بثلثة الاف
فكانه زاد على الثمن الفا فالبايع بالخيار ان شاء قبلها او ردها
في المجلس **بزازيه** ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف
درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه
ينعقد البيع بالف درهم والالف الاخر زيادة في الثمن ان قبلها
البايع صح ولو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك العبد
بالفي درهم فقال البايع بعته بالف درهم كان ذلك حطا لاحد
الالفين **غنيه** ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا
القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لاتسمع
الدعوى ولاتقبل الشهادة رجل ادعى على آخر الف درهم من
ثمن جارية باعها منه ولم يذكروا التسليم للجارية ولا قبضها
لاتسمع الدعوى **خلاصه** ولو ان رجلا اشترى جارية
على انها بكر فطعن المشتري انها ثيب فان القاضي يريها النساء
فان قلن هي بكر فلا سبيل للمشتري على البايع وان قلن
انها ثيب يتوجه الخصومة على البايع فيحلف بالله لقد بعتها

وتبطل بيع ام الولد والمدبر والمكاتب

رجل باع حمارا من آخر فاستحقه انسان
فاراد المشتري ان يرجع بالثمن
وقد مات البايع ولم يبق منه
وارث فالقاضي ينصب
عنه وصيا ليرجع
عليه
عمادية

المهر المشتراة ومات البايع لا عن
وارث ولا تركه وبايع البايع قايم
نصب الحاكم عن البايع الثاني
وصيا فيرجع المشتري عليه وهو
يخاصم البايع الاول **بزازيه**
في الدعوى

جاء بالمبيع الى المشتري فامتنع
البايع ان يطرحه في الماء فطرحه
صار قابضا **بزازيه**